

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩

المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٢ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تنظيم صندوق تمويل شراء مركبات النقل السريع

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم صندوق تمويل

شراء بعض مركبات النقل السريع المعدل بالقرار رقم ٧٦٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى ما عرضه وزير المالية :

قرر:**(المادة الاولى)**

يستبدل بعبارة (يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة السيد الأستاذ /

محمد السيد الفار - مستشار وزير المالية وعضوية كل من) الواردة في صدر المادة

الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه العبارة الآتية :

(يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة السيد الأستاذ / أمجد منبر جرجس عازر ،

وذلك بالإضافة إلى عمله وعضوية كل من) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٨ مايو سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف